دون السن وما لا يلزمه الاتيان به عند الملاق وكذا بعد اشتراط
معرفة الواجب من السنة انتهى واما قول الفقيه السائل وفقه الله تعالى فلو
فسخ بعض الملتزم قبل الشروع الى اخره فالجواب عنه انه لا شي للعامل
المذكور وان عمل شيا بعد الفسخ ولو جاهلا بالفسخ كما صرح به اسمعيل
المقري في مختصر الروضه والامام المرجدي في العباب وغيرهما لكن صرح الماوردي
والروياني بان له المسمى اذا كان جاهلا وهو متعين واستحسنه البلقيني
واما قول الفقيه السائل اعزه الله تعالى فلو كان الوصي جاعل رجلا من بلد
المحجوج عنه الى اخره فالجواب عنه انهما ان احرما عنه بعد الاخر
وقع للاول عن الهالك المذكور وله المسمى ووقع حج الثاني عن نفسه ولا
شي له وان وقعا معا او شك في وقوعهما معا وقع حجهما عنهما ولا شي
لهما هذا هو الظاهر قياسا على ما في الروضه فيما لو قال من حج
عني او اول من يحج عني فله الف درهم فسمعه رجلان واحرم عنه احدهما
بعد الاخر وقع الاول عن القايل وله الالف ووقع حج الثاني عن نفسه
ولا شي له وان وقعا معا او شك في وقوعهما معا وقع حجهما عنهما
ولا شي لهما على القايل لانه ليس احدهما باولى من الاخر صرح به القاضي
الحسين والاصحاب انتهى واما اذا علم السبق دون السابق
فالظاهر سقوط الفرض عن الهالك المذكور وبقي النزاع بين كل منهما
ومن جاعله والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة في رجل مات واوصى
الى ولده في قضا دينه وتنفيذ وصاياه ثم ان الولد المذكور

الموصى اليه

الموصى اليه جاعل رجلا وكله ان يجاعل له رجلا يحج عن ابيه حجة الاسلام
فجاعل الرجل المذكور رجلا يحج عنه وامره بالسير بعد الجعالة ليحج
في تلك السنه فاتفق ان عرض لذلك الجاعل مانع قطعه عن الحج في
تلك السنة ثم ان ولد الميت الموصى اليه في العام الثاني جاعل رجلا اخر
واضرب عن الرجل الاول اعتقادا منه ان الجاعل الاول لم يعلم بعني
بالحج في العام الثاني فاتفق ان الرجلين المذكورين احرما بالحج عن فرض ذلك
الميت في العام المذكور واتيا بالاركان وسائر اعمال الحج من غير
شعور احدهما بالاخر حتى الان حصل النزاع بينهما في طلب الجعل وادعى
كل منهما انه الذي يستحقه والمراد من الفقيه المولى حفظه الله تعالى
في ذلك جوابا شافيا من ايهما هل يستحقان في تركة ذلك الميت اجرتين
كاملتين او اجرة واحدة فقط ام لا يستحقان شيا او ان الذي يستحق
منهما هو الذي احرم اولا وهل يفرق بين ان يعلم الجاعل الاول الموصى
اليه او وكيله الذي جاعله فانه لم يتفق له الجاعل للحج عن الميت في تلك
السنه وانه ماض على العام ما جرى عليه في العام الثاني حتى انه يستحق الجعل
في هذه الحالة دون ما اذا لم يعلمها او احدهما فان قيل بانهما في
الاجر المذكور اجرة منهما للاول وغرم عليه فلو لم يعلم سبق احدهما فما
الحكم في ذلك وايضا فلو ان الجاعل الاول سبق باذن وصورة
السوال المذكور ان جرى على البحث الجواز بان والجاعل الثاني سبق
باحرام الحج او زاد بينا فهل يقال في هذه الصوره ايضا ان الذي يستحق

Copyright King Saud University